الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح حول

مشروع قانون يتعلّق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم

عدد 2015/44

رئيس اللجنة: محمد جلال غديرة

نائب الرئيس: محمد سيدهم

مقرّر اللجنة: طارق الفتيتي

مقرّرة مساعدة: أسماء أبو الهناء

مقرّرة مساعدة: سلاف القسنطيني

جويلية 2015

تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح
حول
مشروع القانون المتعلّق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية
بعد انتهاء مهامهم

(عدد 2015/44)

I. التقديم:

تمّ ضبط المنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم بمقتضى نصّ تشريعي (القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005) على أساس أنّ المنافع المذكورة تندرج في مجال الضمان الاجتماعي والذي تضبط المبادئ الأساسية المتعلقة به بمقتضى قانون.

و يتعلّق مشروع القانون المعروض بوضع إطار قانوني بديل عن القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 المتعلّق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم يتدارك النقائص المسجّلة في هذا الأخير وخاصّة منها:

أوّلا: تنظير الجراية العمرية والامتيازات المخوّلة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه بتلك المسندة لرئيس الجمهورية المباشر الأمر الذي أفضى إلى:

- إدراج منح ترتبط بمباشرة مهام رئيس الجمهورية ضمن عناصر الجراية العمرية لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه في حين أنّ هذا الأخير لا يتحمّل أعباء بهذا العنوان.
- إثقال كاهل ميزانية الدولة بأعباء مالية تفتقد لأساس واقعي يدعمها إذ أنّ تخويل رئيس الجمهورية المنتهية مهامه التمتّع بالامتيازات العينيّة

والإجراءات والاحتياطات الأمنية في نفس مستوى تلك المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر والحال أنّه لا يضطلع بمهام وبمسؤوليات تبرّر ذلك، يتنافى ومبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرف في الأموال العمومية.

ثانيا: إقرار تمتّع القرين الباقي على قيد الحياة والأبناء عند وفاة رئيس الجمهورية إضافة إلى الجراية العمرية بنفس الامتيازات العينيّة المسندة لهذا الأخير (الفصل 4 من القانون عدد 88 لسنة 2005) دون وجود سند واقعي يبرّر ذلك علما وأنّ تلك الامتيازات من شأنها أن تحمّل ميزانية الدولة أعباء مالية إضافية.

وبناء على ما سبق بسطه، فإنّ مشروع القانون الماثل يرمي إلى الموازنة بين الحفاظ على المال العام من ناحية، والمحافظة على هيبة المركز الاجتماعي لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من ناحية أخرى.

وعلى هذا الأساس تضمّن مشروع القانون الماثل:

- تمتيع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية في حدود المنحة الجملية الشهرية للرئيس المباشر على اعتبار أنّ بقية المنح المخوّلة لهذا الأخير (منحة التمثيل ومنحة استرجاع المصاريف) تهدف إلى تغطية الأعباء التي يتحمّلها بعنوان مباشرة مهام رئاسة الجمهورية،
- انتفاع رئيس الجمهورية المنتهية مهامه بمنحة سكن في حدود 3.000 د شهريا وبسيارة توضع تحت تصرّفه مع حصّة من الوقود على أساس 500 لتر شهريا وسائق وعون خدمات، الأمر الذي يستجيب إلى حاجياته الحقيقية من جهة، ويساهم، من جهة أخرى، في ترشيد الإنفاق العمومي بعدم تحمّل

ميزانية الدولة النفقات المتعلقة بتوفير محلّ سكنى مؤثّث ومصاريف صيانته وفواتير الهاتف والتدفئة واستهلاك الماء والغاز والكهرباء.

- تأمين الحماية الأمنية بالداخل، لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه، من قبل هياكل الوزارة المكلّفة بالأمن الداخلي (وزارة الداخلية حاليا) باعتبار تغطية هذه الهياكل لكامل تراب الجمهورية، في حين أنّ هياكل أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية المكلّفة حاليا بتأمين الحماية الأمنية المذكورة مركّزة بالعاصمة، ممّا يساهم في تقليص نفقات الحماية الأمنية المرتبطة بتأمين رئيس الجمهورية المنتهية مهامه المقيم داخل الجمهورية وكذلك تنقّلاته بين مختلف جهاتها (تكاليف تنقّل وإقامة فرق أعوان أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية).
- تعهّد الممثّليّات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج بتيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصّر أثناء تنقّلاتهم بالخارج، على نحو ما هو جار به العمل حاليا حيث تتولّى الممثّليّات المذكورة تقديم المساعدة للشخصيات الرسمية الوطنية (تأمين الحجوزات بالفنادق، وسائل نقل...) والتنسيق مع السلطات المختصة لبلد الاعتماد بخصوص توفير الحماية الأمنية عند الاقتضاء، وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقلّ عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.
- منع الجمع بين الجراية العمرية والامتيازات المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم وبين تلك المتأتّية من تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو ممارستهم نشاطا مهنيا بمقابل وذلك من خلال إنهاء التمتّع بالجراية العمرية والامتيازات في هذه الصور.

- تطبيق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للقطاع العمومي فيما يخصّ جرايات الأرامل والأيتام المخوّلة لقرين رئيس الجمهورية الباقي على قيد الحياة وأبنائه.

II. أعمال اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون على امتداد 3 جلسات، على النحو التالي:

- جلسة أولى بتاريخ 24 جوان 2015 خصّصت للنقاش العام حول مضامينه وتُوّجت بطلب الاستماع إلى ممثّل عن مؤسسة رئاسة الجمهورية باعتبارها جهة المبادرة التشريعية.
- جلسة ثانية بتاريخ 09 جويلية 2015 خصّصت للاستماع إلى ممثّلي رئاسة الجمهورية وتلقّت اللجنة على إثرها صيغة جديدة معدّلة للمشروع.
- جلسة ثالثة بتاريخ 14 جويلية 2015 خصّصت للنظر في الصيغة الجديدة وللتصويت على المشروع.

ويتناول هذا التقرير حوصلة لأعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول المشروع المعروض، وذلك على النحو الآتي:

➢ أولا: النقاش العام:

دار خلال الجلسة الأولى نقاش بين أعضاء اللجنة تركّز بالأساس حول النقاط الآتي ذكرها:

- أهمية المشروع من جهة حفظ كرامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه، ومن باب ترشيد المصاريف والتقشّف في المال العام.
- عدم السقوط في منطق "الشعبوية" واتخاذ القرارات تحت الضغط الشعبي.
- اعتبار أنّ هذا المشروع جاء لإصلاح ما أفسده النظام السابق عبر القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 الذي يضمن لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ولأسرته التمتّع بنفس الامتيازات والمنح المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر بصورة تتنافى ومبادئ الحوكمة الرشيدة وحسن التصرّف في الأموال العمومية.
- التأكيد على أنّ التخفيض من الامتيازات والمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامّهم يجب أن يراعي في نفس الوقت قواعد التصرف الرشيد في المال العام من جهة وضرورة حفظ كرامتهم وضمان مستوى معيشي لائق لهم من جهة أخرى.
- الإشارة إلى أنّ عبارة "المنحة الجملية الشهرية" الواردة بالفصل الأول من مشروع القانون مصطلح تقني يحتاج إلى التوضيح رفعا لكلّ التباس مع دعوة مصالح رئاسة الجمهورية إلى مدّ اللجنة بمختلف النصوص الترتيبية التي تضبط بشكل تفصيلي مختلف المنح التي يتقاضاها رئيس الجمهورية المباشر خاصّة وأنّ هذه النصوص غير منشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- اقتراح أن تتكوّن الجراية العمرية المسندة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامّه من ثلث المنحة المخوّلة له في فترة المباشرة.
- اعتبار أنّ تمكين رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه من منحة سكن عوضا عمّا تضمّنه القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 من امتيازات عينيّة (محل سكنى مؤثّث وأعوان خدمات ومصاريف الصيانة والمصاريف المتعلّقة بالهاتف واستهلاك الماء والكهرباء والغاز) منطقي ويستجيب إلى مقتضيات التصرّف الرشيد في المال العام. وقد تمّ في هذا السياق اقتراح عدم تحديد مبلغ

معيّن لهذه المنحة صلب نصّ القانون بل ربطها بالأجر الأدنى المضمون وتقييسها بمستوى المعيشة حتى تكون قابلة للتحيين وفقا للمتغيّرات.

- الإشارة إلى أنّ كمية الوقود المحدّدة صلب الفصل الأول (500 لتر شهريا) لا تفي بالحاجة بالنظر إلى قوة محرّك السيارة (من 10 إلى 16 خيول).
- التوقّف عند مسألة توفير العناية الصحية اللازمة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامّه وقرينه وأبناؤه القصّر والتساؤل عن الجهة المخوّل لها تقدير ذلك وعن صيغ التكفّل بالخدمات الصحية المسداة لهم.
- الإشارة إلى أنّ جعل تأمين الحماية الأمنية للرئيس المنتهية مهامه داخل تراب الجمهورية من اختصاص الوزارة المكلّفة بالأمن الداخلي توجّه سليم من شأنه أن يجنّب الإدارة العامة المكلّفة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية أعباء وتكاليف التنقّل المستمر لوحداتها إلى داخل الجمهورية لحماية الرؤساء السابقين خلال تنقّلاتهم.
- التساؤل عن مدى اعتبار ممارسة رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامّه لبعض الأنشطة الظرفية من قبيل تعاطي نشاط مهني بمقابل يستوجب توقيف التمتّع بالجراية العمرية والامتيازات، والتأكيد على أن يكون النشاط المهني بمقابل متواصلا لتوفّر شرط توقيف التمتع بالجراية.
- التساؤل حول وضعية مباشرة مهمة نيابية أو حكومية من طرف الرئيس المنتهية مهامه وانعكاسها على التمتّع بالجراية أو استئناف التمتّع بها.
- طرح إمكانية قيام الرئيس المنتهية مهامه بأعمال عرضية على غرار المحاضرات ونشر المقالات والكتب وغيرها بمقابل دون أن تتعارض مع أحكام الفصل 2 من المشروع.
- التساؤل حول بعض الوضعيات الخاصة المتعلّقة بالرئيس الذي تنتهي مهامه بالخلع أو العزل أو إثر تقديمه استقالته وكذلك الحالات المتعلّقة بالقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة خلال الشغور الوقتي (رئيس الحكومة) أو النهائي

(رئيس مجلس نواب الشعب) وعمّا إذا كانت أحكام مشروع هذا القانون تنطبق عليهم.

- التساؤل حول بقاء الامتيازات العينية لفائدة العائلة بعد وفاة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه.
- اقتراح الإطلاع على نصوص قانونية مقارنة في المجال وإمكانية الاستنارة بالخبراء.

➢ ثانيا: جلسة الاستماع:

استمعت اللجنة يوم 09 جويلية 2015 إلى السيد رضا بالحاج، الوزير مدير الديوان الرئاسي الذي كان مرفوقا بالسيدة روضة المشيشي، المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية وبالسيد محمد الطيب الغزي، المستشار لدى رئيس الجمهورية.

وفي مداخلته التقديمية لمشروع القانون، بيّن السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي أنّ تأجير رئيس الجمهورية يخضع إلى نظامين:

- نظام يتعلّق بتأجير رئيس الجمهورية المباشر ينظّمه نصّ ترتيبي غير منشور هو الأمر المؤرخ في 15 ماي 1998 المتعلق بضبط المنح والامتيازات المخوّلة لرئيس الجمهورية. وقد تمّ مؤخّرا إصدار ونشر أمر حكومي ينقّح أحكام هذا النص في اتّجاه التخفيض في قيمة بعض المنح التي يتقاضاها رئيس الجمهورية المباشر بنسبة 10 بالمائة، فضلا عن إلغاء منحة السكن المقدّرة بـ 15 ألف دينار والتي كانت تسند للرئيس الذي لا يقطن في قصر قرطاج.
- نظام يتعلّق بالامتيازات والمنافع المخوّلة لرئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامّه والتي ينظّمها القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 الذي تمّ سنّه بهدف ضمان منافع وامتيازات شخصية لرئيس الجمهورية

بعد انتهاء مهامّه. حيث تضمّن هذا القانون أحكاما غير معقولة وامتيازات مجحفة من ذلك محافظة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه على نفس المنافع المادية والامتيازات العينيّة والحماية الأمنية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر فضلا عن المنافع والامتيازات المشطّة التي يتمتّع بها قرينه وأبناؤه في الكفالة بعد وفاته، وهو ما لا يوجد في التجارب المقارنة.

وأبرز السيد الوزير أنّه بات من غير المعقول الإبقاء على هذه المنظومة وتبعاتها الثقيلة على ميزانية رئاسة الجمهورية سواء من حيث العبء المالي أو الخدمات والامتيازات المقدّمة للرؤساء المنتهية مهامّهم وأضاف في السياق ذاته أنّ مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة يتضمّن أحكاما جديدة تهدف إلى إيجاد معادلة بين ترشيد الإنفاق العمومي من جهة، والمحافظة على هيبة المركز الاجتماعي والقيمة الاعتبارية لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه من جهة أخرى.
و من أهمّ ما جاء به مشروع هذا القانون مقارنة بالقانون عدد 88 لسنة 2005:

- الاقتصار على تمتيع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية في حدود المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر دون منحتي التمثيل واسترجاع المصاريف المرتبطتين أساسا بمباشرة وممارسة وظائف رئيس الجمهورية.
- تمتيع الرئيس المنتهية مهامه بمنحة سكن عوضا عن المسكن المؤثّث وما يستلزمه من أعباء مالية إضافية (أعوان مكلّفين بالخدمات ومصاريف الصيانة وفواتير الاستهلاك...) وبسيارة واحدة وحصة من الوقود عوضا عن وسائل النقل والأعوان المكلّفين بالسياقة.
- تعهّد الوزارة المكلّفة بالأمن الداخلي بتأمين الحماية للرئيس المنتهية مهامه وقرينه وأبناؤه القصّر عوضا عن تعهّد الإدارة العامة المكلّفة بأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية بهذه المهمّة بما يمكّن من الضغط على كلفة هذه الحماية وترشيد النفقات المرصودة لها.

- تطبيق التشريع الجاري به العمل في القطاع العمومي في ما يخصّ جرايات الأرامل والأيتام المخوّلة لقرين رئيس الجمهورية الباقي على قيد الحياة وأبنائه عوضا عماّ اقتضاه القانون عدد 88 لسنة 2005 من تمتيع القرين بجراية عمريّة تساوي 80 بالمائة من المنحة المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر تضاف إليها 10 بالمائة عن كلّ ابن قاصر.

وإثر هذه المداخلة،أُحيلت الكلمة إلى السيدات والسادة النواب الذين أثاروا في تدخّلاتهم الملاحظات والمقترحات الآتي بيانها:

- التساؤل حول مدى تطبيق أحكام مشروع هذا القانون على رئيس الجمهورية المنتهية مهامه بالعزل من أجل الخرق الجسيم للدستور وعلى القائم بمهام رئاسة الجمهورية في حالتي الشغور الوقتي أو الشغور النهائي وفقا لأحكام الدستور (رئيس الحكومة أو رئيس مجلس نواب الشعب).
- التساؤل حول مدى تطبيق أحكام مشروع هذا القانون على جميع الرؤساء السابقين حيث حصل جدل داخل اللجنة حول غياب أحكام في الصيغة الحالية لمشروع القانون تمنع الرئيس الأسبق بن علي من المطالبة بالامتيازات والمنافع المخوّلة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه. فيما سجّل بعض الأعضاء استغرابهم من تمحور النقاش حول هذا الموضوع.
- اقتراح تقييس أو ربط (indexation) الجراية العمرية للرئيس المنتهية مهامه بالأجر الأدنى المضمون عوضا عن التنصيص على مبلغ معيّن.
- اقتراح أن تكون الجراية المخوّلة للرئيس المنتهية مهامه في حدود ثلث (1/3) المنحة المخوّلة للرئيس المباشر.
- التساؤل حول التطبيق الفعلي للتمتّع بـ "العناية الصحيّة اللازمة" وحول الجهة المخوّل لها تقدير ذلك واقتراح أن تكون هذه العناية في مستوى تلك المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر أو أن تؤمّن في المستشفيات العسكرية.

- طرح مسألة توقيف الجراية عند ممارسة نشاط مهني بمقابل
- التساؤل حول التجارب المقارنة في هذا المجال.
- اقتراح إضافة تمتيع الرئيس المنتهية مهامه بمجانية التنقل على الخطوط التونسية الداخلية والخارجية.
- اقتراح اعتماد نسب معيّنة لجراية الأرامل والأيتام مباشرة في نص المشروع بدلا من اعتماد النظام القانوني العام المعتمد في القطاع العمومي.
- اقتراح التنصيص على حرمان رئيس الجمهورية المنتهية مهامّه من المنافع والامتيازات المخوّلة له في صورة صدور أحكام جزائية باتّة ضدّه.
- اقتراح إدراج المنافع المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر و تلك المخوّلة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه صلب نفس النص القانوني.
- التأكيد على أنّ الحرص على حسن التصرّف في المال العام لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤدّي إلى المساس من هيبة المركز الاجتماعي لرئيس الجمهورية المنتهية مهامّه وقيمته الاعتبارية باعتبار أنه كان يشغل أعلى منصب في الدولة.
- الدعوة إلى ضرورة وضع تصوّر شامل لمراجعة أنظمة تأجير الطبقة السياسية (رئيس وأعضاء الحكومة، أعضاء مجلس نواب الشعب) في اتجاه ضمان مستوى معيشي يليق بمناصبهم ويمكّنهم من القيام بوظائفهم في أفضل الظروف.
- طلب تمكين اللجنة من نصوص الأوامر غير المنشورة.
- التساؤل حول التطبيق الفعلي للقانون عدد 88 لسنة 2005 على الرؤساء السابقين.

وفي ردّها على ملاحظات السيدات والسادة النواب، أوضحت السيدة روضة المشيشي، المستشار الأول لدى رئيس الجمهورية أنّ الجراية التي يتقاضاها

الرئيس المنتهية مهامّه تختلف في طبيعتها القانونية عن جراية التقاعد ذلك أنّ رئيس الجمهورية أثناء مباشرة مهامه لا تُقتطع من جرايته مساهمات بعنوان التقاعد وهذا معمول به في جميع التجارب المقارنة.
وأشارت في هذا السياق إلى أنّ القانون عدد 88 لسنة 2005 لا مثيل له في القوانين المقارنة وخاصة في ما يتعلّق بتمتيع رئيس الجمهورية المنتهية مهامّه بنفس الامتيازات وفي نفس مستوى تلك المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر.

كما بيّنت أنّ عدم تمتيع الرئيس المنتهية مهامّه بمنحتي التمثيل واسترجاع المصاريف وبالمسكن الوظيفي أمر منطقي باعتبار أنّ مثل هذه الامتيازات مرتبطة وثيق الارتباط بمباشرة وظيفة رئيس الجمهورية. واعتبرت أنّه لا داعي للتخوّف من إمكانية اللجوء إلى التخفيض في قيمة المنحة الجملية الشهرية باعتبار أنّ أيّ تغيير فيها يتمّ بمقتضى أمر حكومي قابل للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

وفي جانب آخر من الردود تمّ استعراض ما هو معمول به في التشريع الفرنسي والأمريكي، مع التأكيد على أنّ المقارنة لا تستقيم في كلّ الحالات بالنظر إلى الفوارق في الإمكانيات المتوفّرة وخصوصية الأنظمة السياسية.

وعن السؤال المتعلّق بالرؤساء المعنيّين بأحكام مشروع هذا القانون، أفادت السيدة روضة المشيشي أنّ رئيس الحكومة أو رئيس مجلس نواب الشعب، عند تولّيه مهام رئاسة الجمهورية في حالتي الشغور الوقتي أو النهائي طبقا لأحكام الدستور، لا يعتبر رئيسا بل قائما بمهام الرئاسة وبالتالي فإنّ المعنيّين بأحكام هذا المشروع هم الرؤساء الذين تمّ انتخابهم وفقا لمقتضيات الدستور وباشروا مهامّهم خلال المدّة الرئاسية. أمّا بالنسبة للرئيس المنتهية مهامّه بالعزل فإنّ حرمانه من التمتّع بالجراية وبقية المنافع سيكون بمثابة العقوبة المضاعفة التي تضاف إلى

العقوبة السياسية المتمثّلة في العزل. كما اعتبرت أنّ حالات انتهاء المهام محدّدة بالدستور (الوفاة، الاستقالة، العجز الدائم أو أي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي) ولا حاجة لتعريفها صلب مشروع القانون المعروض.

وفي نفس السياق، أيّد السيد الوزير مدير الديوان الرئاسي مقترح التنصيص على عدم انطباق أحكام هذا القانون على رئيس الجمهورية الذي صدرت ضدّه أحكام قضائية باتّة من أجل تهم تتعلّق بالخيانة العظمى أو التعذيب أو ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية. وتعهّد بمدّ اللجنة بصياغة جديدة في الغرض.

وعن اقتراح إضافة باب يخصّ الامتيازات المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، أوضحت السيدة روضة المشيشي أنّ ضبط نظام تأجير رئيس الجمهورية المباشر يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامّة مثل بقية أنظمة التأجير بالوظيفة العمومية في حين أنّ ضبط الامتيازات والمنافع المخوّلة للرئيس المنتهية مهامّه يدخل في مجال القانون.

وحول التخوّف من وجود دوافع سياسية لهذه المبادرة التشريعية، بيّن السيد الوزير أنّ مشروع القانون المعروض لا يحمل أية خلفيّة سياسية ولا يستهدف أي رئيس تحمّل المسؤولية بعد الثورة، وهو نص قانوني عام ومجرّد يهدف إلى تجاوز مساوئ القانون عدد 88 لسنة 2005 وترشيد نفقات مؤسسة رئاسة الجمهورية دون المساس من هيبة المركز الاجتماعي والقيمة الاعتبارية لكلّ رئيس سابق. كما أفاد أنّ قانون 2005 مطبّق في حالتين وإن كان في بعض الأحيان بصفة جزئية.

وفي ما يتعلّق بالدعوة إلى مراجعة أنظمة تأجير الطبقة السياسية، أفاد السيد رضا بالحاج أنّ هذه الأنظمة تحتاج بالفعل إلى إعادة نظر مشيرا على سبيل المثال إلى ما يتقاضاه حاليا رئيس الحكومة والوزراء وأعضاء مجلس نواب الشعب، وإلى أنّ رئيس الحكومة طبقا للتشريع الجاري به العمل لا ينتفع بالامتيازات المخوّلة له عند إحالته على التقاعد إلاّ إذا تجاوزت فترة مباشرته لمهامه 7 سنوات.

ووافق السيد الوزير على مقترح التنصيص على تعهّد المؤسسات الاستشفائية العسكرية أو عند الضرورة المصحات الخاصّة بتأمين علاج الرؤساء المنتهية مهامهم وتكفّل الدولة بمصاريف العلاج.

وجرى الاتفاق في ختام الجلسة على مدّ اللجنة في أقرب الآجال بصيغة جديدة لمشروع القانون في ضوء جلسة الاستماع، وبنصوص الأوامر غير المنشورة.

- **ثالثا: النظر في الصيغة الجديدة والتصويت:**

استعرضت اللجنة في جلستها بتاريخ 14 جويلية 2015 الصيغة الجديدة الواردة عليها من رئاسة الجمهورية على اثر جلسة الاستماع.

وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية لمشروع القانون عدد 2015/44 والصيغة الجديدة على إثر جلسة الاستماع:

العنوان أو الفصل	المشروع الأصلي	الصيغة الجديدة
العنوان	**مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم**	**دون تغيير**
الفصل الأول	**الفصل الأول:** يتمتّع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1- جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)، 4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحيّة اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر، 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه	**الفصل الأول:** يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1. جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا **ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في المائة (5%)**، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)، 4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر. **ويعهد إلى المستشفيات العسكرية**

	وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.	**تأمين هذه العناية ولها في حال تعذّر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج والتداوي.** 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.
الفصل 2	**الفصل 2:** يتمّ توقيف التمتّع بالجراية العمرية وبالامتيازات	**الفصل 2: ينتهي التمتع** بالجراية العمريــة وبالامتيــازات المنصــوص

	المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل.	عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل **يشكل دخلا قارا**.
الفصل 3	**الفصل 3:** عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام طبق أحكام التشريع الجاري به العمل بالنسبة للقطاع العمومي ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحيّة المشار إليها بالفصل الأوّل من هذا القانون.	**الفصل 3:** عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام. **وتحتسب الجرايات المذكورة على أساس الجراية العمرية المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ووفق النسب والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي.** ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.
الفصل 4	**الفصل 4:** تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات	**تمّت إضافة فصل جديد أخذ مكان الفصل 4 الذي أصبح الفصل 5، وهذه صياغة الفصل المضاف:**

	المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.	**الفصل 4: يستثنى من الانتفاع بأحكام هذا القانون كل رئيس جمهورية يصدر في شأنه حكم بات قاض بإدانته من أجل الخيانة العظمى أو التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو اختلاس أموال عمومية أو تدليس أو تخلى عن مهامه بغير الصيغ القانونية.**
الفصل 5	**الفصل 5:** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.	**الفصل 5 أصبح الفصل 6 في الصيغة الجديدة للمشروع.**

وقد تخلّل جلسة التصويت على مشروع القانون نقاش حول بعض المقترحات التي سبق التعرّض إليها على غرار الترفيع في كمية الوقود، وتقييس المنح والامتيازات بالمستوى المعيشي وبالأجر الأدنى المضمون.

كما أُثيرت مسائل أخرى تعلّقت خصوصا بـــ:

-اقتراح تمكين رئيس الجمهورية المنتهية مهامه من عضوية إحدى الهيئات على غرار المثال الفرنسي.

-التأكيد على ضرورة المحافظة على القيمة الاعتبارية لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه.

-اقتراح التنصيص على التوقيف أو إنهاء التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات على معنى الفصل 2، وقد تمّ أيضا اقتراح توقيف التمتع بالجراية العمرية فقط والإبقاء على الامتيازات، واقتراح الإبقاء على الامتيازات المنصوص عليها بالمطتين 7 و8، وهو المقترح الذي تمّ اعتماده.

وتمّ أيضا اقتراح حذف الفصل 2. وقد أثار هذا المقترح جدلا صلب اللجنة بين رأي يرى أنّ ذلك غير ممكن استنادا إلى الفقرة الثانية من الفصل 121 من النظام الداخلي للمجلس التي تنصّ على أنّه "لا يصحّ شكلا تقديم مقترح في حذف فصل أثناء الجلسة العامة" وهو ما ينطبق بالضرورة على أعمال اللجان، ورأي يرى أنّ الفصل المذكور يخصّ فقط الجلسات العامة.

كما طالب بعض النواب بالتروي وبتأجيل البتّ في النص المعروض واقترحوا إعادته إلى رئاسة الجمهورية لمزيد بلورته.

وجرى التصويت على المشروع فصلا فصلا على النحو الآتي:

- العنوان: أحرز العنوان في صيغته المعروضة على موافقة الحاضرين مع تسجيل احتفاظ عضوين ورفض عضو واحد.
- الفصل الأول: أحرز على موافقة الحاضرين، مع تسجيل احتفاظ عضو واحد ورفض عضو واحد.
- الفصل 2: أحرز في صيغته المعدّلة من اللجنة على موافقة الحاضرين، واحتفاظ عضوين.

وفيما يلي الصيغة المعدّلة للفصل 2:

"ينتهي التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها بالمطّات من 2 إلى 6 من الفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة

تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو في صورة ممارستهم لنشاط مهني بمقابل يشكّل دخلا قارا."

- وأحرزت بقية الفصول من 3 إلى 6 على الموافقة بإجماع الحاضرين.
- وقد أحرز المشروع برمّته على موافقة الحاضرين، مع تسجيل احتفاظ 3 أعضاء.

وفيما يلي جدول يلخّص نظر اللجنة في الصيغة الجديدة من مشروع هذا القانون:

العنوان أو الفصل	الصيغة الجديدة	الصيغة المعتمدة
العنوان	**مشروع قانون يتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم**	**دون تغيير**
الفصل الأول	**الفصل الأول:** يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1. جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في المائة (5%)، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)،	**الفصل الأول:** يتمتع رئيس الجمهورية بعد انتهاء مهامه بجراية عمرية وبالامتيازات الآتية: 1. جراية عمرية تعادل المنحة الجملية الشهرية المخوّلة لرئيس الجمهورية المباشر، 2- منحة سكن في حدود 3.000د شهريا ويتم الترفيع في مقدار هذه المنحة كل ثلاث سنوات بنسبة تساوي خمسة في المائة (5%)، 3- سيارة (من 10 إلى 16 خيول)،

	4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر. ويعهد إلى المستشفيات العسكرية تأمين هذه العناية ولها في حال تعذر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج والتداوي. 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى	4- سائق، 5- 500 لتر من الوقود شهريا، 6- عون خدمات، 7- العناية الصحية اللازمة بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر. ويعهد إلى المستشفيات العسكرية تأمين هذه العناية ولها في حال تعذر عليها ذلك أن تعهد بها إلى مصحات خاصة بتونس أو مؤسسات صحية بالخارج. وتتكفل الدولة كليا بمصاريف العلاج والتداوي. 8- الحماية الأمنية داخل تراب الجمهورية التونسية بالنسبة إليه وإلى قرينه وأبنائه القصر وتؤمّن الحماية المذكورة الوزارة المكلفة بالإشراف على الأمن الداخلي. ويعهد للممثليات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية التونسية بالخارج تيسير ظروف إقامة رئيس الجمهورية المنتهية مهامه وقرينه وأبنائه القصر أثناء تنقلاتهم بالخارج وذلك بناء على طلب كتابي يوجّه من المعني بالأمر إلى الوزارة

	الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.	المكلفة بالشؤون الخارجية في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من التاريخ المحدّد لمغادرة تراب الجمهورية التونسية.
الفصل 2	**الفصل 2**: ينتهي التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل يشكّل دخلا قارا.	**الفصل 2**: ينتهي التمتع بالجراية العمرية وبالامتيازات المنصوص عليها **بالمطّات من 2 إلى 6 من الفصل الأوّل** من هذا القانون بالنسبة إلى رؤساء الجمهورية المنتهية مهامهم في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية **أو في صورة ممارستهم لنشاط مهني بمقابل** يشكّل دخلا قارا.
الفصل 3	**الفصل 3**: عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام. وتحتسب الجرايات المذكورة على أساس الجراية العمرية المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ووفق النسب والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد	**الفصل 3**: عند وفاة رئيس الجمهورية ينتفع قرينه الباقي على قيد الحياة وأبناؤه بجرايات الأرامل والأيتام. وتحتسب الجرايات المذكورة على أساس الجراية العمرية المخولة لرئيس الجمهورية المنتهية مهامه ووفق النسب والشروط المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد

	وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي. ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.	وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي. ويواصلون الانتفاع بالعناية الصحية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون.
الفصل 4	**الفصل 4:** يستثنى من الانتفاع بأحكام هذا القانون كل رئيس جمهورية يصدر في شأنه حكم بات قاض بإدانته من أجل الخيانة العظمى أو التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو اختلاس أموال عمومية أو تدليس أو تخلى عن مهامه بغير الصيغ القانونية.	**الفصل 4:** يستثنى من الانتفاع بأحكام هذا القانون كل رئيس جمهورية يصدر في شأنه حكم بات قاض بإدانته من أجل الخيانة العظمى أو التعذيب أو جريمة ضد الإنسانية أو اختلاس أموال عمومية أو تدليس أو تخلى عن مهامه بغير الصيغ القانونية.
الفصل 5	**الفصل 5:** تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.	**الفصل 5:** تحمّل المصاريف المتعلقة بالجرايات والامتيازات المنصوص عليها بهذا القانون على اعتمادات الوزارة المكلفة بالمالية.
الفصل 6	**الفصل 6:** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.	**الفصل 6:** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القانون وخاصة القانون عدد 88 لسنة 2005 المؤرخ في 27 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم.

III. قرار اللجنة:

وافقت لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح على مشروع القانون المتعلّق بالمنافع المخوّلة لرؤساء الجمهورية بعد انتهاء مهامهم معدّلا، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه في صيغته المعدّلة.

باردو في: 22 جويلية 2015

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
محمد جلال غديرة	**طارق الفتيتي**